قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦

بتعديل المادتين ١٧٠ و ٢٢٩ من قانون العقوبات(*)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتفويض مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ١٧٠ من قانون العقوبات فقرة ثانية نصها كالآتى :

"يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب فى الرسائل البريدية فى غير الحالات المصرح فيها بنقل مثل هذه الأشياء".

مادة ٢ — يضاف إلى المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات فقرتان نصهما كالآتى :

" يعتبر فى حكم علامات وطوابع مصلحة البريد قسائم المجاوبة الدولية البريدية " .

" يعاقب بنفس العقوبة من استعمل طوابع البريد المقلدة ولو كانت غير متداولة أو التى سبق استعمالها مع علمه بذلك ويسرى هذا الحكم على قسائم المجاوبة الدولية المقلدة " .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (٤ أبريل سنة ١٩٥٦)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦

خلت نصوص قانون العقوبات فى مصر من النص على عقاب من ينقل أو يشرع فى نقل المفرقعات أو المواد القابلة للالتهاب بطريق البريد كما خلت من النص على عقاب من يستعمل طوابع البريد المقلدة أو التى سبق استعمالها وقد أوصت اتفاقية مؤتمر بريد باريس الدولى بضرورة وضع نص يتناول هذه الحالات ولذلك رؤى وضع المشروع المرافق الذى أضاف فقرة ثانية إلى المادة ١٧٠ عقوبات .

تنص على عقاب كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب فى الرسائل البريدية فى غير الحالات المصرح فيها بنقل مثل هذه الأشياء .

كما أضاف المشروع المرافق فقرتين إلى المادة ٢٢٩ عقوبات لعقاب كل من يستعمل طوابع البريد المقلدة ولو كانت غير متداولة أو التى سبق استعمالها مع علمه بذلك ويسرى هذا الحكم على قسائم المجاوبة الدولية المقلدة وهى قسائم يمكن استبدالها بطوابع بريد فى جميع البلدان الداخلة فى اتحاد البريد العالمى .

وتتشرف وزارة العدل بعرض المشروع المرافق على مجلس الوزراء بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره ،

وزير العدل